رابط المادة على منصة باحث

8598 - حكم صبغ المرأة ليديها ورجليها بالحناء الأسود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما رأي سماحتكم في صبغ اليدين والرجلين بالحنة الاسود؟ للمرأة لا بأس بذلك زوجها. نعم. لا حرج فيها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:00